

التصنيفات: منشورات ومطبوعات

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: مرسوم

رقم التشريع: ٢٤

تاريخ التشريع: ١٩٥٤/١٠/١١

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: مرسوم المطبوعات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٥١٠ | تاريخ: ١٩٥٤/١٦/١١ | رقم الصفحة: ١٩٣
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٥٤

ملاحظات: الغي هذا المرسوم بموجب قانون المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٣

المادة ٥

- ١- لوزير الداخلية خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ان يقرر اجابة الطلب بمنح اجازة اصدار المجلة او الصحيفة او رفضه واذا مضت هذه المدة ولم يصدر قرارا في الموضوع كان لصاحب ان يصدر المجلة او الصحيفة التي قدم بها الطلب .
- ب- لطالب الاجازة الاعتراض على قرار وزير الداخلية برفض الطلب لدى مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به ويكون قرار مجلس الوزراء في هذا الصدد قطعي .